راضين لاجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين أراد بذلك المبالغة . وفي تعليق القاضى حسين ان ابا هريرة قال ذلك حين كان متوليا بمكة أوالمدينة وكأنه قاله لما رآهم توقفوا عن قبول هذا الحكم كما وقع في رواية لابى داود أنهم نكسوا رؤسهم لما سمعوا ذلك :قوله «لاضرر ولا ضرار »هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أى صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره فلا يجوز فى صورة من الصور الا بدليل يخص به هذا العموم فعليك بمطالبة من جوز المضارة فى بعض الصور بالدليل فان جاء به قبلته والا ضربت بهذا الحديث وجهه فانه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات . وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره فأخرج أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه من حديث أبي صرمة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الأنصارى وهو ممن شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ابن عبد البر بلا خلاف قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم « من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه» واختلفوا في الفرق بين الضر والضرار فقيل ان الضر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين فصاعدا . وقيل الضرار ان تضره من غير أن تنتفع والضر أن تضره وتنتفع أنت به . وقيل الضرار الجزاء علي الضر والضر الابتداء وقيل هما بمعنى .قوله « وللرجل ان يضع خشبه فى حائط جاره » فيه دليل على جواز وضع الخشبة في جدار الجار واذا جاز الغرز جاز الوضع بالاولى لأنه اخف منه .قوله «فاجعلوه سبعة أذرع »هذا محمول على الطريق التى هي مجرى عامة المسلمين باحمالهم ومواشيهم فاذا تشاجر من له أرض يتصل بها مع من له فيها حق جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف فى ذلك البلد بخلاف بنيات الطريق فان الرجل اذا جعل فى بعض أرضه طريقا مسبلة للمارين كان تقديرها الي خيرته والأفضل توسيعها وليس هذه الصورة مراد الحديث لان المفروض أن هذه لا مدافعة فيها ولا اختلاف وسيأتى تمام الكلام على الطريق فى الباب الذى بعد هذا . قوله « أعتق احدهما »أى حلف بالعتق *

(باب في الطريق اذا اختلفوا فيه كم تجعل)

١ عن أبي هريرة «ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم في

الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » رواه الجماعة الا النسائى .وفي لفظ لاحمد «اذا اختلفوافي الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع» *٢ وعن عبادة بن الصامت « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى الرحبة تكون فى الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك الطريق سبعة أذرع وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء» رواه عبد الله بن احمد في مسند أبيه *

حديث عبادة أخرجه أيضا الطبرانى بلفظ «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الطريق الميتاء » الحديث والراوى له عن عبادة اسحق بن يحيى ولم يدركه ويشهد له ماأخرجه عبدالرزاق عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا اختلفتم فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع »وماأخرجه ابن عدى من حديث أنس بلفظ «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميتاء التى تؤتى من كل مكان فذكر الحديث .قال فى الفتح وفي كل من الأسانيد الثلاثه مقال اه ولكنه يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها.كما لايخفى :قوله «اذا اختلفتم » فى لفظ للبخاري « اذا تشاجروا »وللاسماعيلى« اذا اختلف الناس في الطريق »وزاد المستملى بعد ذكر الطريق فقال « الميتاء » قال الحافظ ولم يتابع عليه وليست محفوظة فى حديث ابي هريرة وانما ذكرها البخارى في الترجمة مشيرا بها الى الأحاديث التى ذكرناها كما جرت بذلك قاعدته :قوله «سبعة أذرع »قال في الفتح الذى يظهر ان المراد بالذراع ذراع الآدمى فيعتبر ذلك بالمعتدل. وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف ولكن هذا المقدار انما هو فى الطريق التى هى مجري عامة المسلمين للجمال وسائر المواشى كما اسلفنا لا الطريق المشروعة بين الاملاك والطرق التى يمر بها بنو آدم فقط ويدل على ذلك التقييد بالميتاء كما في الأحاديث المذكورة والميتاء بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومد بوزن مفعال من الاتيان والميم زائدة. قال أبو عمرو الشيبانى الميتاء أعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس فيها. وقال غيره هي الطرق الواسعة وقيل العامرة. وحكى في البحر عن الهادي انه اذا التبس عرض الطريق بين الاملاك أوكان حولها أرض موات يمشي لما تجتازه العماريات أثنا عشر ذراعا ولدونه سبعة وفي المنسدة

مثل أعرض باب فيها انتهى. وبهذا التفصيل قالت الهادوية ﴿والحكمة﴾ في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا وتسع مالا بد منه كما يطرح عند الأبواب. قوله «الرحبة» بفتح الحاء المهملة وتسكن على ما في القاموس وهي المكان بناحية ومتسعه ومن انوادى مسيل مائه من جانبيه. والمراد هنا المكان بجانب الطريق كما في الحديث *

﴿باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع﴾

١ عن عبد الله بن عباس قال «كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأمر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لما صعدت علي ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعل ذلك العباس» *

الحديث لم يذكر المصنف من خرجه كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب وفي نسخة انه أخرجه أحمد وهو في مسند أحمد بلفظ «كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم فأتاه العباس فقال والله انه الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وذكر ابن أبي حاتم انه سال أباه عنه فقال هو خطأ. ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ولفظ أحدهما «والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده» وأورده الحاكم في المستدرك وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. قال الحاكم ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن ورواه أبو داود في المراسيل من حديث أبي هرون المدنى قال كان في دار العباس ميزاب فذكره ﴿والحديث﴾ فيه دليل على جواز اخراج الميازيب الي الطرق لكن بشرط أن لا تكون محدثة تضر بالمسلمين فان كانت كذلك منعت لأحاديث المنع من الضرار. قال في البحر مسئلة

العترة ويمنع في الطريق الغرس والبناء والحفر ومرور احمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز واحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الأذي اهثم حكى فى البحر أيضا عن أبى حنيفة والهادوية أنها لا تضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشيء وان اتسعت اذا الهواء تابع للقرار فى كونه حقا كتبعية هواء الملك لقراره . وعن الشافعي والمؤيد بالله فى أحد قوليه انما حق المار فى القرار لا الهواء فيجوز الروشن والساباط حيث لا ضرر وكذلك الميزاب قال المؤيد بالله ويجوز تضييق النافذة المسبلة بما لا ضرر فيه لمصلحة عامة باذن الامام. وكذلك يجوز تضييق هوائها بالاولى والى مثل ماذهب اليه المؤيد ذهبت الهادوية وقالوا يجوز أيضا التضييق لمصلحة خاصة في الطرق المشروعة بين الأملاك *

كتاب الشركة والمضاربة

١ عن أبى هريرة رفعه قال « ان الله يقول انا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما » رواه أبوداود *

الحديث صححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وأعله أيضا ابن القطان بالارسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال انه الصواب ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبرقان. وسكت أبو داود والمنذرى عن هذا الحديث وأخرج نحوه أبو القاسم الاصبهانى فى الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام :قوله « كتاب الشركة » بكسر الشين وسكون الراء وحكى ابن باطيش فتح الشين وكسر الراء وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك : قوله « والمضاربة » هى ماخوذة من الضرب فى الارض وهو السفر والمشى والعامل مضارب بكسر الراء. قال الرافعى ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل لان العامل يختص بالضرب في الارض فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة التى تكون من واحد مثل عاقبت اللص : قوله « أنا ثالث الشريكين » المراد ان الله جل جلاله يضع البركة

للشريكين فى مالهما مع عدم الخيانة ويمدهما بالرعاية والمعونة ويتولى الحفظ لمالهما قوله « خرجت من بينهما » أى نزعت البركة من المال زاد رزين «وجاء الشيطان» ورواية الدارقطني « فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » يعنى البركة *

٢ وعن السائب بن أبي السائب انه قال « للنبى صلى الله عليه وآله وسلم كنت شريكي فى الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني » رواه أبو داود وابن ماجه ولفظه « كنت شريكي ونعم الشريك كنت لا تدارى ولا تمارى »

الحديث أخرجه أيضا النسائى والحاكم وصححه. وفي لفظ لابي داود وابن ماجه « أن السائب المخزومى كان شريك النبى صلي الله عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري » وفى لفظ أن السائب قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعلوا يثنون على ويذكرونني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أعلم بكم به فقلت صدقت بابي أنت وأمي كنت شريكى فنعم الشريك لا تدارى ولا تمارى » ورواه أبو نعيم في المعرفة والطبرانى فى الكبير من طريق قيس بن السائب وروي أيضا عن عبد الله بن السائب قال أبو حاتم فى العلل وعبد الله ليس بالقوى. وقد اختلف هل كان الشريك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم السائب المذكور أو ابنه عبد الله . واختلف أيضا فى اسلام السائب وصحبته . قال ابن عبد البر هو من المؤلفة قلوبهم وممن حسن اسلامه وعاش الى زمن معاوية وروي ابن هشام عن ابن عباس انه ممن هاجر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين. وقال ابن اسحق انه قتل يوم بدر كافرا وقيل إن اسمه السائب بن يزيد وهو وهم ويقال السائب بن عميلة . قوله « لا تداريني ولا تماريني » أى لا تمانعني ولا تحاورني وفى الحديث بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها وفيه جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحق *

٣ وعن أبى المنهال « أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرهما أن ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه » رواه أحمد والبخارى بمعناه *

لفظ البخارى « ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه » والحديث استدل

به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وتعقب باحتمال ان يكونا عقدا عقدين مختلفين ويؤيده ما في البخاري في باب الهجرة الى المدينة عن أبي المنهال المذكور فذكر هذا الحديث . وفيه « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح » فمعنى قوله ما كان يدا بيد خذوه أى ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا فى عقد واحد واستدل بهذا الحديث أيضا على جواز الشركة في الدراهم والدنانير وهو اجماع كما قال ابن بطال لكن لا بد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا الا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه . وقد حكي أيضا ابن بطال ان هذا الشرط مجمع عليه واختلفوا اذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري . واختلفوا أيضا هل تصح الشركة فى غير النقدين فذهب الجمهور الى الصحة فى كل ما يتملك وقيل يختص بالنقد المضروب والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى . وحديث اشتراك الصحابة في أزوادهم فى غزوة الساحل كما فى حديث جابر عند البخارى وغيره يرد على من قال باختصاص الشركة بالنقد لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قررهم على ذلك . وكذلك حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره انهم جمعوا أزوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم فيها بالبركة ويرد على الشافعية حديث أبي عبيدة الآتى . وحديث رويفع والحاصل (أن الاصل) الجواز فى جميع أنواع الاموال فمن ادعي الاختصاص بنوع واحد أو بانواع مخصوصة ونفي جواز ما عداها فعليه الدليل وهكذا الاصل جواز جميع أنواع الشرك المفصلة فى كتب الفقه فلا نقبل دعوي الاختصاص بالبعض الا بدليل ☆

٤ ﴿ وعن أبى عبيدة عن عبد الله قال « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه . وهو حجة فى شركة الأبدان وتملك المباحات * ٥ وعن رويفع بن ثابت قال « ان كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ليأخذ نضو أخيه على أنه له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح » رواه أحمد وأبو داود ﴿ *

الحديث الاول منقطع لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود . والحديث الثاني في اسناده ابو داود شيبان بن أمية القتباني وهو مجهول وبقية رجاله ثقات وقد أخرجه النسائي من غير طريق هذا المجهول باسناد رجاله كلهم ثقات . قوله « النضو » هو المهزول من الابل . والنصل حديدة السهم. والريش هو الذى يكون على السهم .والقدح بكسر القاف السهم قبل أن يراش وينصل. ﴿ استدل ﴾ بحديث أبى عبيدة على جواز شركة الابدان كما ذكره المصنف وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة وقد ذهب الى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة والى صحتها ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعى شركة الابدان كلها باطلة لان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهى متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح. وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء وهذا الحديث حجة علي أبي حنيفة وغيره ممن قال إن الوكالة في المباحات لا تصح . والحديث الثانى يدل علي جواز دفع أحد الرجلين الى الآخر راحلته فى الجهاد علي أن تكون الغنيمة بينهما والاحتجاج بهذين الحديثين انما هو علي فرض أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع وقرر وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لا حجة فى أفعال الصحابة وأقوالهم الا أن يصح اجماعهم علي أمر *

٦ ﴿ وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي » رواه الدارقطنى ﴿ *

الاثر أخرجه أيضا البيهقي وقوى الحافظ اسناده وفى تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة منها عن على عليه السلام عند عبد الرزاق انه قال في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه. وعن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين انه اعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة وأخرجه عنه أيضا البيهقى . وعن ابن

عباس عن أبيه العباس أنه كان اذا دفع مالا مضاربة فذكر قصة وفيها أنه رفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأجازه أخرجه البيهقي باسناد ضعيف والطبراني وقال تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود. وعن جابر عند البيهقي انه سئل عن ذلك فقال لا بأس به. وفي إسناده ابن لهيعة. وعن عمر عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى مال يتيم مضاربة وأخرجه أيضا البيهقي وابن أبي شيبة وعن عبد الله وعبيد الله ابني عمر «أنهما لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا منه متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا لو كان تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا فقال رجل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا وأخذ منهما نصف الربح» أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والدارقطني قال الحافظ إسناده صحيح قال الطحاوي يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه كما شاطر عماله أموالهم. وقال البيهقي تأول الترمذي هذه القصة بأنه سألهما البره الواجب عليهما ان يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه فلما طلب النصف اجاباه عن طيب أنفسهما وعن عثمان عند البيهقي ان عثمان اعطى مالا مضاربة فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكان ذلك اجماعا منهم على الجواز وليس فيها شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع» لكن في اسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان وقد بوب أبو داود في سننه للمضاربة وذكر حديث عروة البارقي الذي سيأتي ولا دلالة فيه على جوازها لان القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريبا قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي يقطع به انه كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلم به وأقره ولو لا ذلك لما جاز انتهى. وقال في البحر انها كانت قبل الاسلام فاقرها انتهى. وأحكام المضاربة مبسوطة في كتب الفقه فلا نشتغل بالتطويل بها الان موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث: قوله «أن لا تجعل مالي في كبد رطبة» أي لا تشتري به الحيوانات وانما نهاه عن ذلك لان ما كان له روح عرضة للهلاك بطرو الموت عليه*

تم الجزء الخامس من كتاب نيل الاوطار ويتلوه ان شاء الله تعالى

الجزء السادس واوله (كتاب الوكالة)

فهرست الجزء الخامس

(من نيل الاوطار)

صحيفة

كتاب المناسك

٢ باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما
٣ أقوال العلماء في حكم العمرة
٤ أدلة من قال بعدم وجوب العمرة
٥ مشروعية الحج والعمرة على النساء
٧ الدليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لمن قال بالكراهة
٧ باب وجوب الحج على الفور والدليل على ذلك
٩ باب وجوب الحج على المعضوب اذا أمكنته الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه
١٠ الدليل على جواز الحج من الولد عن والده اذا كان غير قادر وأقوال العلماء في ذلك
١٢ باب اعتبار الزاد والراحلة
١٣ باب ركوب البحر للحج الا أن يغلب على ظنه الهلاك
١٤ عدم مشروعية المبيت على السطوح
١٥ التى ليس لها حائط
باب النهى عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم وأقوال العلماء في ذلك
١٧ الدليل على أنه لا يجب الحج على المرأة

صحيفة

الا اذا كان لها محرم وهل هو شرط فى حقها أم لا ومذاهب العلماء في ذلك
١٨ باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه
١٩ باب صحة حج الصبى والعبد من غير ايجاب له عليهما
٢٠ حج الصبى تطوع له عند الجمهور ومذاهب العلماء في ذلك
٢١ ﴿ ابواب مواقيت الاحرام ﴾ وصفته وأحكامه
٢١ باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها
٢٢ لايجوز مجاوزة الميقات المعين ومذاهب العلماء في ذلك
٢٣ جعل ذات عرق ميقاتاً لاهل العراق وأقوال العلماء في ذلك
٢٥ عدد عمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم
٢٦ كلام ابن القيم فى عمر النبى صلى الله عليه وسلم وأنها لم تزد على أربع وأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط
٢٧ باب دخول مكة بغير احرام لعذر وأقوال العلماء فى ذلك

صحيفة		صحيفة	
٢٩	باب ماجاء فى أشهر الحج وكراهة الاحرام به قبله	٤٣	بيان كيفية حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم
٣٠	باب جواز العمرة في جميع السنة	٤٥	حجة من قال ان حج النبى صلى الله عليه وسلم كان قرانا
٣١	مشروعية العمرة في أشهر الحج وهو مذهب الجمهور وأقوال العلماء في ذلك	٤٦	نهى عثمان عن المتعة وأن يجمع بينهما واهلال على رضى الله عنه بالعمرة والحج وقوله ما كنت لأدع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد
٣٢	باب مايصنع من أراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره	٤٧	ماورد من الأحاديث في أن العمرة دخلت فى الحج الى يوم القيامة
٣٣	حكم التطيب للمحرم وما ورد فيه	٤٨	باب ادخال الحج على العمرة وماورد فيه من الأحاديث
٣٤	الدليل على جواز لبس الازار والرداء والنعلين للمحرم	٤٩	الدليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بحج مفرد وأهلت عائشة بعمرة
٣٥	محل ابتداء احلال النبى صلى الله عليه وسلم بالحج وما ورد فيه من الاحاديث	٥١	باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان
٣٦	باب الاشتراط في الاحرام	٥١	الدليل على جواز الاحرام كاحرام شخص يعرفه من أراد ذلك بخلاف مطلق الاحرام على الابهام وأقوال العلماء في ذلك
٣٧	الدليل على أن من اشترط أن محلى حيث حبست يصح وجاز له التحلل اذا عرض له مايحبسه عن الحج ومذاهب العلماء في ذلك	٥٢	باب التلبية وصفتها وأحكامها
٣٨	باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان أفضلها	٥٢	بيان معنى لبيك وأقوال العلماء فيه
٣٩	اختلاف العلماء في حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل كان قرانا أو تمتعا أو افرادا	٥٣	اختلاف العلماء فى حكم التلبية
٤٠	الجمع بين أدلة حجه صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء فى ذلك	٥٤	كيفية التلبية ومحلها
٤١	مذاهب العلماء في بيان الافضل من القران او التمتع أو الافراد	٥٥	الدليل على أن التلبية تستمر الى رمى جمرة العقبة ومذاهب العلماء فى ذلك
٤٢	حجة من قال ان الافراد أفضل من القران والتمتع	٥٦	باب ماجاء في فسخ الحج الى العمرة

صحيفة		صحيفة	
٥٦	الدليل على جواز فسخ الحج الى العمرة لكل أحد ومذاهب العلماء فى ذلك وأدلتهم		احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم بذلك فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وأقوال العلماء في ذلك
٥٨	الدليل على أن فسخ الحج الى العمرة منسوخ	٧٤	باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهى عن تغطية الرأس
٦١	الدليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل بحج وعمرة من ذى الحليفة	٧٤	مذاهب العلماء في تظليل المحرم رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره
٦٤	حجج من قال بمنع الفسخ	٧٥	باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة
٦٥	بيان ماتمسك به المانعون من الفسخ	٧٦	الدليل على جواز حمل السلاح بمكة لعذر وضرورة لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ومذاهب العلماء في ذلك
٦٦	أبواب مايتجنبه المحرم وما يباح له		
٦٦	باب مايجتنبه من اللباس		
٦٨	النهى عن انتقاب المرأة المحرمة ولبس القفازين	٧٦	باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته
٦٩	اختلاف العلماء في ليس النقاب		
٦٩	جواز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لايجد النعلين والازار وأقوال العلماء فيذلك	٧٧	باب النهى عن أخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته
		٧٨	بيان الفرق وأنه ثلاثة آصع
٧٠	يجوز للمرأة المحرمة اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدل الثوب من فوق رأسها على وجهها	٧٩	باب ماجاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم
		٨١	جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حال الاغتسال وأقوال العلماء في ذلك
٧٢	باب مايصنع من أحرم في خميس	٨١	باب ماجاء فى نكاح المحرم وحكم وطئه
٧٣	الدليل على منع استدامة الطيب بعد الاحرام وأقوال العلماء في ذلك	٨٣	الدليل على انه يجب قضاء الحج الذى فسد وأقوال العلماء فى ذلك
٧٣	الدليل على ان المحرم ينزع ماعليه من المخيط من قميص أو غيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه	٨٤	باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره
		٨٥	الدليل على أن في الضبع اذا صيد كبشا
٧٣	الدليل على أن من أصاب طيبا فى	٨٥	الدليل على أن في الارنب اذا صيد عناقا وفي اليربوع جفرة وفى الظبى كبشا

صحيفة
٨٦ باب منع المحرم من أكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه
٨٧ بيان لفظ الابواء وودان
٨٨ قال الكوفيون وطائفة من السلف بجواز اكل لحم الصيد للمحرم مطلقا ودليلهم في ذلك
٨٩ أقوال العلماء فيما يلزم المحرم اذا أصاب بيضة نعام
٩٠ منع المحرم من أكل الصيد اذا صيد له
٩١ الدليل على جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبالقرب منه
٩٣ الدليل على التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له
٩٣ باب صيد الحرم وشجره
٩٧ جواز قتل الغراب والحدأة والعقرب في الحرم
٩٧ اختلاف العلماء في المراد بالكلب العقور
٩٨ باب تفضيل مكة على سائر البلاد
٩٩ حجج من قال بافضلية المدينة
١٠٠ باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره
١٠٣ تحديد حرم المدينة
١٠٤ الدليل على تحريم اراقة الدماء بالمدينة لغير ضرورة
١٠٥ مشروعية أخذ ثياب من صاد بالمدينة
١٠٥ باب ماجاء في صيد وج
١٠٦ مذاهب العلماء في تحريم صيد وج وشجره

صحيفة
١٠٧ أبواب دخول مكة وما يتعلق به
١٠٧ باب من أين يدخل اليها
١٠٨ باب رفع اليدين اذا رأى البيت وما يقال عند ذلك
١٠٩ مشروعية الدعاء عند رؤية البيت
١٠٩ باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه
١١٠ اختلاف الفقهاء في وجوب طواف القدوم
١١١ الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السفر الذى أفرد فيه
١١٢ الدليل على جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم
١١٢ الدليل على مشروعية الرمل فى طواف العمرة
١١٣ باب ماجاء فى استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ
١١٣ مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء استحباب تقبيل الحجر الاسود
١١٤ مشروعية تقبيل المحجن بعد وضعه على الحجر الاسود اذا لم يتمكن من الوصول اليه
١١٥ كلام العلماء في جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين
١١٥ باب استلام الركن اليمانى مع الركن الاسود دون الآخرين

صحيفة
١١٦ باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر
٢١٧ استحباب ابتداء الطواف من الحجر الاسود بعد استلامه وأقوال العلماء فى ذلك
١١٨ الدليل على انه يجوز للعالم ترك التعريف ببعض أمور الشريعة اذا خشى نفرة قلوب العامة عن ذلك
١١٩ باب الطهارة والسترة للطواف
١١٩ مذاهب العلماء في حكم الستر هل هو شرط لصحة الطواف أم لا
١٢٠ نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل
١٢٠ باب ذكر الله في الطواف وما ورد فيه من الاحاديث
١٢٢ حكاية صاحب البحر عن الأكثر انه لادم على من ترك مسنونا
١٢٢ باب الطواف راكبا لعذر
١٢٣ جواز الطواف راكبا والمشى أولا
١٢٤ باب ركعتى الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما
١٢٤ استحباب القراءة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد مع فاتحة الكتاب في ركعتى الطواف
١٢٥ باب السعى بين الصفا والمروة
١٢٦ مشروعية الدعاء في السعى بين الصفا والمروة
١٢٧ حكم صعود الصفا

صحيفة
١٢٧ حكم البداءة بالصفا والختم بالمروة
١٢٨ باب النهى عن التحلل بعد السعى الا للمتمتع اذا لم يسق هديا وبيان متى يتوجه المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج
١٢٩ الدليل على أن المعتمر لايحل حتى يطوف ويسعى
١٣٠ مشروعية التقصير عند المروة بمشقص
١٣١ مشروعية صلاة الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى وأقوال العلماء في ذلك
١٣٣ مشروعية صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى
١٣٤ باب المسير من منى الى عرفة والوقوف بها وأحكامه
١٣٦ بيان ماتمسك به الامام احمد بن حنبل بان وقت الوقوف لايختص بما بعد الزوال بل وقته مابين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد وما أجاب به الجمهور عنه
١٣٦ تفسير التفث
١٣٧ إجماع العلماء على أن من وقف في أى جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربعة حدود
١٣٨ رفع اليدين بالدعاء في عرفات ومشروعية الاستكثار من الدعاء يوم عرفة
١٣٩ مشروعية الخطبة يوم عرفة
١٤٠ باب الدفع الى المزدلفة ثم منها الى

صحيفة		صحيفة	
	منى ومايتعلق بذلك	٥٣١	جواز تقديم بعض الأمور في الحج
١٤٢	مشروعية الدفع من الموقف من المزدلفة قبل طلوع الشمس عند الاسفار		على بعض وهي كالرمي والحلق والتقصير والنحر وأقوال العلماء في وجوب الدم في بعض المواضع
١٤٣	باب رمى جمرة العقبة يوم النحر وأحكامها	١٥٥	باب استحباب الخطبة يوم النحر
١٤٣	اختلاف العلماء فيمن رمى جمرة العقبة قبل الفجر	١٥٦	شرح الفاظ خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
١٤٤	أدلة المجوزين للرمى قبل الفجر	١٥٧	باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعى واحد
١٤٤	حكم الرمى واختلاف المذاهب فيه	١٥٨	أقوال العلماء في اكتفاء القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعى واحد وأدلة كل وتحقيق المقام
١٤٥	يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره		
١٤٦	وقت رمى الجمرة بعد طلوع الشمس	١٦٠	باب المبيت بمنى ليالى منى ورمى الجمار في ايامها
١٤٧	جواز رمى جمرة العقبة في النصف الأخير من الليل للنساء	١٦١	عدم اجزاء رمى الجمار في غير يوم الاضحى قبل زوال الشمس وأقوال العلماء فى ذلك
١٤٨	باب النحر والحلاق والتقصير ومايباح عندها	١٦٢	ترخيص رمى الجمار للرعاة أية ساعة شاءوا من النهار والليل
١٤٨	الدليل على ان الحلق أفضل من التقصير	١٦٣	باب الخطبة أوسط أيام التشريق
١٤٨	اختلاف العلماء فى الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور	١٦٤	معنى قوله خيار الناس في الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا
١٤٩	حجة من قال انه يتعين الحلق على من لبد رأسه وأقوال العلماء في ذلك	١٦٥	باب نزول المحصب اذا نفروا من منى
١٥٠	أدلة من قال ممنوع الطيب بعد الرمى	١٦٦	باب ماجاء فى دخول الكعبة والتبرك بها
١٥١	باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر	١٦٧	استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب
١٥١	باب ماجاء في تقديم النحر والحلق والرمى والافاضة بعضها على بعض	١٦٨	باب ماجاء فى ماء زمزم
		١٧٠	ماء زمزم لما شرب له وتفسير ذلك

صحيفة
١٠٧ باب طواف الوداع
١٧٢ باب ما يقول اذا قدم من حج او غيره
١٧٣ استحباب التكبير والتهليل والدعاء عند كل شرف من الارض يعلوه الراجع الى وطنه من حج أو عمرة أو غزو
١٧٣ باب الفوات والاحصار
١٧٤ من اين يحل من به كسر او عرج وفيما به يحل وأقوال العلماء في ذلك
١٧٥ الدليل على وجوب الهدى على المحصر
١٧٥ باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث احصر من حل أو حرم وانه لاقضاء عليه
١٧٦ وجوب القضاء على المحصر وأقوال العلماء فى ذلك والتفصيل بين فرض الحج ونفله وأدلة كل
١٧٧ اختلاف الصحابة فمن بعدهم فى محل نحر الهدى للمحصر
١٧٨ فائدة في حكم زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وشد الرحال لها وأقوال العلماء في ذلك وأدلة ذلك مبسوطاً
١٨٨ حاصل كلام ابن تيمية المصلح الكبير حفيد المصنف في شد الرحال الى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم

١٨٣ (ابواب الهدايا والضحايا)

١٨٣ باب فى إشعار البدن وتقليد الهدى كله
١٨٣ تفسير اشعار البدن وأقوال العلماء فى حكمه
١٨٤ بيان الحكمة في تقليد الهدى النعل
١٨٤ الدليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم
١٨٥ باب النهى عن ابدال الهدى المعين
١٨٦ باب ان البدنة من الأبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس
١٨٧ جواز الاشتراك في الهدى هو مذهب الجمهور
١٨٧ تفسير البدن والبدنة
١٨٨ باب ركوب الهدى
١٨٩ جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا ومذاهب العلماء في ذلك
١٨٩ اختلاف العلماء في حكم حمل متاع الراكب الهدى وأقوال العلماء في ذلك
١٩٠ باب الهدى يعطب قبل المحل
١٩١ باب الاكل من دم التمتع والقران
١٩٢ والتطوع يجوز الاكل للمهدى من الهدى الذى يسوقه ومذاهب العلماء في ذلك
١٩٣ دليل من يقول ان البقرة تجزىء عن أكثر من سبعة
١٩٣ باب أن من يبعث بهدى لم يحرم عليه شىء بذلك
١٩٤ كلام العلماء في زيادين أبى سفيان ونسبه الى أبيه
١٩٤ الدليل على انه لا يحرم على من بعث بهدى شىء من الامور التى تحل له

صحيفة	
	ومذاهب العلماء في ذلك
١٩٥	باب الحث على الاضحية
١٩٦	لاخلاف بين العلماء في مشروعية
١٩٧	التضحية باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته
١٩٨	الدليل على انه يجوز للرجل ان يضحى عنه وعن اتباعه وأهله ويشركهم معه في الثواب ومذاهب العلماء في ذلك
١٩٨	أقوال العلماء في حكم التضحية ومذاهبهم في ذلك
٢٠٠	باب مايجتنبه في العشر من أراد التضحية
٢٠٠	مشروعية ترك أخذ الشعر والاظفار بعد دخول عشر ذى الحجة لمن أراد أن يضحى واختلاف العلماء في ذلك وأدلة كل
٢٠١	بيان الحكمة في النهى عن أخذ شيء من الشعر والظفر
٢٠١	باب السن الذى يجزىء في الاضحية ومالا يجزىء وأقوال العلماء في ذلك ومذهب كل ودليله
٢٠٣	الدليل على ان التضحية بالضان أفضل وأقوال العلماء في ذلك
٢٠٤	بيان أن الشاة لا تجزىء الاعن واحد ومذاهب العلماء في ذلك
٢٠٤	باب مالا يضحى به لعيبه وما يكره وما يستحب
٢٠٥	الدليل على عدم اجزاء التضحية باعضب

صحيفة	
	القرن والاذن ومذاهب العلماء في ذلك
٢٠٦	الدليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية بها الاما كان من ذلك يسيرا غير بين
٢٠٧	الدليل على ان دم الشاة البيضاء عند الله ازكى من دم السوداوين
٢٠٨	ذهاب الأ لية ليس عيبا في التضحية
٢٠٨	استحباب التضحية بالاعفر من الانعام
٢٠٩	باب التضحية بالخصى
٢٠٩	استحباب التضحية بالاقرن الابلح والموجوء
٢١٠	باب الاجتزا بالشاة لاهل البيت الواحد
٢١١	اختلاف العلماء فى البدنة هل تجزىء عن سبعة فقط ام اكثر من ذلك
٢١١	باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له
٢١٢	استحباب اضجاع الغنم في الذبح على جانبها الايسر واستحباب قول المضحى باسم الله والله أكبر
٢١٢	استحباب تولى الانسان ذبح أضحيته بنفسه ومذاهب العلماء فيما اذا استناب هل يجزى أم لا
٢١٢	باب نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى
٢١٣	باب بيان وقت الذبح
٢١٤	الدليل على أن وقت الأضحية بعد صلاة الامام لا بعد صلاة غيره ومذاهب العلماء في ذلك

صحيفة

٢١٦ الدليل على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح
٢١٧ اختلاف العلماء في جواز التضحية في ليالى أيام الذبح ومذاهبهم فى ذلك
٢١٧ باب الأكل والاطعام من الأضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهى عنها
٢١٩ حكم الأكل من الاضحية ومذاهب العلماء في ذلك وأدلة كل
٢٢٠ تفسير الحشم والحشمة
٢٢٠ باب الصدقة بالجلود والجلال والنهى عن بيعها
٢٢١ الدليل على أنه لايجوز اعطاء الجازر من لحم الهدى الذى نحره على وجه الاجرة
٢٢١ عدم جواز بيع لحوم الاضاحى والجلود والجلال ومذاهب العلماء في ذلك
٢٢٢ باب من أذن في انتهاب أضحيته
٢٢٢ الدليل على أن أفضل أيام السنة عند الله يوم النحر ثم يوم القر ومذاهب العلماء في ذلك
٢٢٣ تسارع الدواب التى ضحى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وحال قلوب الآدميين الذين لايعقلون
٢٢٣ ☆ كتاب العقيقة وسنة الولادة ☆
٢٢٤ حكم العقيقة ومذاهب العلماء فيها
٢٢٥ أقوال العلماء فى مدة ذبح العقيقة
٢٢٦ يعق عن الغلام شاتين مكافأتين
٢٢٧ أمر النبى بتسمية المولود يوم سابعه

صحيفة

ووضع الاذى عنه
٢٢٨ حديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد البعثة ضعيف
٢٢٨ الدليل على أن تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية والشرع جاء بهدم ذلك
٢٢٨ الدليل على أن العقيقة نصح من غير الأب مع وجوده وعدم امتناعه وأقوال العلماء في ذلك
٢٢٩ بيان أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة
٢٣٠ من ولد له مولود فاذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان
٢٣١ في أبحاث تتعلق بالعقيقة وبيانها مفصلة
٢٣٢ باب ماجاء في الفرع والعتيرة ونسخها
٢٣٣ تفسير العتيرة والفرع وأقوال العلماء فى حكمهما
٢٣٤ حديث لا فرع ولاعتيرة في الاسلام

٢٣٥ كتاب البيوع

٢٣٥ أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
٢٣٥ باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه
٢٣٦ بيان أنواع البيوع وتسميتها بأسماء مختلفة
٢٣٦ أقوال العلماء في حكم بيع الخنزير
٢٣٧ النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن

صحيفة

٢٣٨ النهى عن ثمن الكلب والسنور
٢٣٩ النهى عن كسب البغى
٢٤٠ باب النهى عن بيع فضل الماء
٢٤١ الدليل على تحريم بيع فضل الماء الفاضل عن كفاية صاحبه
٢٤٢ باب النهى عن ثمن عسب الفحل وأقوال العلماء في حكمه
٢٤٣ باب النهى عن بيوع الغرر
٢٤٤ النهى عن شراء ما فى بطون الانعام حتى تضع وتفسير حبل الحبلة
٢٤٥ النهى عن بيع ما فى ضروع الأنعام الا بكيل وعن شراء العبد الآبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص وأقوال العلماء في ذلك
٢٤٦ النهى عن بيع الملامسة والمنابذة وتفسيرهما
٢٤٧ النهى عن المحاقلة والثنيا الأأن تعلم
٢٤٨ باب النهى عن الاستثناء فى البيع الا أن يكون معلوما والحكمة في ذلك
٢٤٨ باب بيعتين في بيعة
٢٤٩ تفسير البيعتين في بيعة
٢٥٠ باب النهى عن بيع العربون وأقوال العلماء في ذلك
٢٥١ باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع أعان على معصية
٢٥٢ باب النهى عن بيع مالا يملكه ليمضى فيشترى ويسلم

صحيفة

٢٥٣ باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر
٢٥٤ باب النهى عن بيع الدين بالدين
٢٥٦ باب نهى المشترى عن بيع ما اشتراه قبل قبضه وماورد فيه من الاحاديث
٢٥٧ من اشترى طعاما بكيل أووزن فلا يبيعه حتى يقبضه وبسط الكلام فى ذلك وأقوال العلماء فيه
٢٦٠ باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان وأقوال العلماء في ذلك
٢٦٠ باب ماجاء في التفريق بين ذوى المحارم
٢٦١ الدليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الاخوين وأقوال العلماء فيه
٢٦٢ تفسير التعريس والعتق
٢٦٢ باب النهى عن أن يبيع حاضر لباد ومذاهب العلماء في ذلك وأدلة كل وتحقيق المقام
٢٦٦ باب النهى عن النجش وأقوال العلماء فيه
٢٦٧ باب النهى عن تلقى الركبان واختلاف العلماء في حكمه
٢٦٨ باب النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه الا في المزايدة
٢٧٠ بيان صورة البيع على البيع والشراء على الشراء وتفسير الحلس
٢٧٠ الدليل على جواز بيع المزايدة وأقوال العلماء فيه
٢٧١ باب البيع بغير اشهاد وبيان مذهب العلماء فى ذلك

صحيفة

ابواب بيع الاصول والثمار

٢٧٣ باب من باع نخلا مؤبراً
٢٧٤ الدليل على ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه ومذهب العلماء في ذلك
٢٧٤ الدليل على ان مال العبد لا يدخل في البيع حتى الحلقة التي في أذنه والخاتم الذى في أصبعه والنعل التى في رجله والثياب التى على بدنه وأقوال العلماء فى ذلك
٢٧٥ باب النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
٢٧٥ اختلاف السلف فى بدو الصلاح هل يكفى في جنس الثمار أولابد في بدو الصلاح فى كل بستان على حدة أوفي كل شجرة ومذاهب العلماء في ذلك
٢٧٦ أقوال العلماء فى بيع الثمر قبل بدو صلاحها
٢٧٨ النهى عن بيع السنبل حتى يبيض والحب حتى يشتد
٢٧٨ النهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة واختلاف العلماء في تفسيرها
٢٨٠ بيع الثمرة المشتراة يلحقها جائحة
٢٨١ اختلاف اهل العلم في وضع الجوائح اذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشترى بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أو ان الجذاذ

صحفة

ابواب الشروط فى البيع

٢٨٢ باب اشتراط منفعة المبيع ومافى معناها
٢٨٢ الدليل على جواز بيع الجمل مع استثناء الركوب ومذاهب العلماء في ذلك
٢٨٣ باب النهى عن جمع شرطين من ذلك
٢٨٤ النهى عن بيع وشرط ومذاهب العلماء فى ذلك
٢٨٤ باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتق
٢٨٥ باب أن من شرط الولاء أو شرطا فاسدا لغا وصح العقد
٢٨٥ الدليل على جواز بيع المكاتب اذا رضى ولو لم يعجز نفسه ومذاهب العلماء في ذلك
٢٨٥ الدليل على ان الولاء لمن اعتق باجماع المسلمين وقصة عائشة مع بريرة ومواليها
٢٨٧ باب شرط السلامة من الغبن
٢٨٨ الكلام على الخلابة وحكم من قالها في البيع
٢٨٩ باب اثبات خيار المجلس
٢٩٠ تفسير البيعان الواقع في الحديث
٢٩١ أقوال العلماء في ثبوت الخيار للمتبايعين وهل المراد بالتفرق تفرق الابدان أو الكلام
٢٩٣ أختلاف العلماء في المراد بقوله الا بيع الخيار
٢٩٣ البيع والمبتاع بالخيار مالم يتفرقا

صحيفة

٢٩٤ (ابواب الربا)

٢٩٥ تفسير الربا وبيان اشتقاقه

٢٩٦ باب التشديد في الربا

٢٩٧ الدليل على تحريم كتابة الربا وشهادته

٢٩٧ الدليل على ان معصية الربا من أشد المعاصى

٢٩٨ باب مايجرى فيه الربا

٣٠٠ التصريح بتحريم ربا الفضل وأقوال العلماء فيه ورجوع أبن عباس بعد أن ظن حله واستغفر الله

٣٠٠ النهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد

٣٠١ اذا اختلفت الاصناف فللبائع ان يبيع كيف شاء اذا كان يدا بيد

٣٠٢ تفسير هاء وهاء الواقعين في الحديث

٣٠٣ اختلاف العلماء هل يلحق بالاجناس المذكورة في الاحاديث غيرها أم لا

٣٠٣ بيان علة الربا في هذه الاجناس

٣٠٣ الدليل على انه لا يجوز ردىء الجنس بجيده متفاضلا وأنه أمر مجمع عليه

٣٠٤ باب في ان الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل

٣٠٥ باب من باع ذهبا وغيره بذهب

٣٠٥ الدليل على انه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه وتفصيل ذلك وأقوال

صحيفة

العلماء فيه

٣٠٧ باب مرد الكيل والوزن

٣٠٧ اعتبار كيل أهل المدينة ووزن أهل مكة

٣٠٧ باب النهى عن بيع رطب كل من حب أو تمر بيابسه

٣٠٩ باب الرخصة في بيع العرايا وماورد فيها من الاحاديث

٣١٠ تفسير العرايا

٣١١ صور العرايا

٣١٢ تفسير الخرص

٣١٢ أقوال العلماء فى المقدار الذى يجوز به العرايا

٣١٣ باب بيع اللحم بالحيوان

٣١٤ باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون وما ورد فيه من الأحاديث وأقوال العلماء فى حكمه

٣١٧ باب ان من باع سلعة بنسيئة لايشتريها بأقل مما باعها

٣١٨ باب ما جاء في بيع العينة

٣١٨ تفسير العينة

٣١٩ حكم بيع العينة ومذاهب العلماء في ذلك

٣٢٠ ترك الجهاد يترتب عليه اضرار كثير بالمسلمين منها الذل والمسكنة واستيلاء الاعداء عليهم وغير ذلك

٣٢٠ باب ما جاء فى الشبهات

٣٢١ تفسير الحرام والحلال والحمى

٣٢٢ اختلاف العلماء في حكم الشبهات

٣٢٢ أربعة أحاديث تدور عليها أحكام

صحيفة	
	الاسلام
٣٢٣	التقوى ان يدع مالا بأس به حذرا لما به بأس
٣٢٤	كلام السلف في الورع وتقسيمه
٣٢٤	﴿ أبواب أحكام العيوب ﴾
٣٢٤	باب وجوب تبيين العيب في البيع
٣٢٥	الدليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبيينه للمشترى
٣٢٥	تفسير قوله صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا »
٣٢٦	باب ان الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب وأقوال العلماء في ذلك وتفصيل المقام
٣٢٧	باب ما جاء في المصراة
٣٢٧	تفسير المصراة واقوال علماء اللغة فى ضبطها
٣٢٨	الدليل على صحة بيع المصراة مع ثبوت الخيار
٣٢٨	الدليل على امتداد الخيار ثلاثة ايام اذا ظهر في المبيع عيب ومذاهب العلماء في ذلك
٣٢٩	رد المصراة والرد معها مثل او مثلا لبنها قمحاً
٣٣٠	اقوال العلماء فى حديث ابى هريرة فى التصرية وانه مخالف للاصول من وجوه ورد ذلك بأدلة واضحة وتحقيق المقام
٣٣٢	الحكمة فى تقدير الضمان بمقدار واحد
٣٣٢	من جملة ما ادعوه من ان حديث ابى هريرة خالف القياس زيادة على ماتقدم الخ
٣٣٤	باب النهى عن التسعير وأقوال العلماء في ذلك وتفصيله
٣٣٥	باب ماجاء في الاحتكار وبيان ان المحتكر خاطىء
٣٣٧	مذاهب العلماء في حكم الاحتكار
٣٣٨	باب النهى عن كسر سكة المسلمين الامن بأس والحكمة في النهى عن ذلك
٣٣٩	باب ماجاء في اختلاف المتبايعين
٣٤٠	اذا اختلف البيعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا
٣٤٢	البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
٣٤٢	﴿ كتاب السلم ﴾
٣٤٣	مشروعية السلم ومذاهب العلماء فيه
٣٤٤	أقوال العلماء في مدة أجل السلم
٣٤٤	مشروعية السلم فى الحنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى
٣٤٥	اختلاف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم اذا أمكن وجوده في وقت حلول الاجل وحججهم في ذلك
٣٤٦	الدليل على أنه لا يجوز شيء من الشروط في عقد السلم غير القضاء وان الرهن في السلم هو ربا مضمون

صحيفة

٣٤٧ كتاب القرض

٣٤٧ باب فضيلة القرض وماله من الثواب يوم القيامة

٣٤٧ باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفى غيره

٣٤٨ الدليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض

٣٤٨ اختلاف العلماء في جواز تقديم الصدقة عن كل وقتها

٣٤٩ باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهى عنها قبله

٣٥٠ الهدية والعارية ونحوهما اذا كانت لاجل التنفيس في أجل الدين أو لاجل رشوة صاحب الدين أو لاجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه محرمة ونوع من أنواع الربا

٣٥١ ماورد في أن كل قرض جر منفعة فهو ربا

٣٥١ كتاب الرهن

٣٥٢ احكام الرهن وجواز معاملة اهل الكتاب

٣٥٢ الدليل على مشروعية الرهن في الحضر والسفر

٣٥٣ الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته أيضا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة

٣٥٣ مذاهب العلماء في جواز انتفاع المرتهن بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن المالك

صحيفة

٣٥٤ لايغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه

٣٥٥ ✯ كتاب الحوالة والضمان ✯

٣٥٥ باب وجود قبول الحوالة على الملىء

٣٥٦ مايشترط في الحوالة

٣٥٦ الدليل على انه يجب على من أحيل بحقه على ملىء أن يحتال و مذاهب العلماء فيه

٣٥٦ اختلاف العلماء فى أن المطل مع الغنى كبيرة أم لا

٣٥٧ باب ضمان دين الميت المفلس

٣٥٨ الدليل على أنها تصح الضمانة عن الميت ويلزم الضمين ماضمن به سواء كان الميت غنيا أوفقيرا ومذاهب العلماء في ذلك

٣٥٨ الحكمة في ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من عليه دين

٣٥٩ باب ان المضمون عنه انما يبرأ بأدا الضامن لابمجرد ضمانه

٣٦٠ باب في أن ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا

٣٦١ كتاب التفليس

٣٦١ باب ملازمة الملىء واطلاق المعسر

٣٦٢ مشروعية التصدق على من كثر دينه ولم يبلغ الوفاء

٣٦٢ باب من وجد سلعة من رجل عنده

صحيفة

وقد أفلس

٣٦٣ من وجد متاعه بعينه عند مفلس أو غيره فهو احق به ومذاهب العلماء في ذلك

٣٦٥ الدليل على ان المشترى اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشترى ثمنه من المبيع بل يكون اسوة الغرماء ومذاهب العلماء فى ذلك

٣٦٦ باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه

٣٦٧ باب الحجر على المبذر

٣٦٨ مذاهب العلماء في الحجر على الكبير

٣٦٩ تفسير السفهاء وكلام الزمخشرى فيه

٣٧٠ باب علامات البلوغ ومذاهب العلماء في ذلك

٣٧٢ الدليل على أن الاحتلام من علامات البلوغ

٣٧٢ الاحتلام مع الانزال من علامات البلوغ ومذاهب العلماء فى ذلك

٣٧٣ من علامات البلوغ الانبات ومذاهب العلماء في ذلك

٣٧٣ باب ما يحل لولى اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة وأقوال العلماء في ذلك

٣٧٥ باب مخالطة الولى اليتيم في الطعام والشراب

٣٧٦ (كتاب الصلح وأحكام الجوار)

٣٧٦ باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منها

صحيفة

٣٧٦ تقسيم الصلح الى أنواع

٣٧٧ الدليل على أن الحاكم انما يحكم بظاهر ما يسمع من الالفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الاشياء التى تفضى في بعض الاحوال الى ذلك كأنواع السياسة والمداهاة

٣٧٧ حكم الحاكم لا يحل به الحرام

٣٧٨ مشروعية ثبوت القرعة والاستهام اذا احتيج لذلك

٣٧٨ الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً

٣٨٠ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل

٣٨١ جواز المصالحة للمجهول عن المعلوم

٣٨٢ حكم صرف الفضة بالفضة مع الزيادة

٣٨٣ ينبغى لمن ظلم في الدنيا أن يتحلل اليوم ممن ظلمه واستنباط أحكام من الحديث

٣٨٤ باب الصلح عن العمد بأكثر من الدية وأقل

٣٨٤ باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وأن كره

٣٨٥ حديث لا ضرر ولا ضرار

٣٨٦ مذاهب العلماء في حكم وضع خشب الجار في حائط جاره وأدلة كل وتحقيق المقام

٣٨٧ الدليل على تحريم الضرار على أى صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره

٣٨٨ باب في الطريق اذا اختلفوا فيها

صحيفة		صحيفة	
	لم تجعل		ومذاهب العلماء في ذلك
٣٨٩	باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع	٣٩٣	الدليل على جواز شركة الابدان
٣٩٠	(كتاب الشركة والمضاربة)		ومذاهب العلماء فى ذلك
٣٩١	الدليل على ان البركة تكون فى مال	٣٩٤	بيان أن الصحابة كانوا يتعاملون
	الشريكين اذا صدقا ولم يخونا		بالمضاربة من غير نكير بينهم
٣٩١	الشريك الحسن الذى لايمارى ولايدارى	٣٩٤	البركة في ثلاث البيع الى أجل والمقارضة
٣٩٢	الدليل على جواز تفريق الصفقة فيصح		واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع
	الصحيح منها ويبطل مالا يصح		وبه يتم الجزء الخامس والحمد لله

تم الفهرس

التحفة العراقية

في

الأعمال القلبية

عن قريب سيظهر هذا الكتاب وهو للامام العلامة المجتهد الشيخ تقى الدين ابى العباس المشهور بابن تيمية وهو أهم كتاب في بابه

صحفة	سطر	خطأ	صواب
٢	٥	استطعمتم	استطمتم
٩	١٧	قلت	قالت
١٣	١٦	اعتباره	اختبار
١٦	١٦	شرب	شرط
٢٤	٨	الماودي	الماوردي
٢٧	١٧	المغفره	المغفر
٢٨	١٤	ذا	اذا
٤٥	٣	الحر	الحج
٥٤	٢	نحو	نحر
٥٧	٢١	كما صحيح	كما في صحيح
٨٢	١٣	براوية	برواية
١٢٧	٢١	والـكبير	والتكبير
١٣٣	٢٢	زال	زوال
١٣٥	٣	غايان	غاديان
١٧٢	٣	فلتفر	فلتنفر
١٨٤	١٦	بلى	بل
١٨٤	٢٠	ولاشعار	والاشعار
٢٠٠	٢٤	ان تر	ان ترك
٢١٧	٢١	الوا	قالوا
٢٥٣	٩	بعدا	بعيداً
٢٥٤	١٥	بالدين الدين	الدين بالدين
٢٥٥	٦	وقوفا	موقوفا
٢٦٦	٧	لنجش	النجش
٢٨٩	١٩	العروف	المعروف
٢٩٠	٩	بم	ثم
٢٩٩	١٦	لم	مالم
٣٠٢	١٥	لاتفاق	الاتفاق
٣١٢	١٣	والنصيص	والتنصيص
٣٢٩	٢١	صاع ين	بين صاع
٣٣٢	٢٦	ذا	اذا
٣٤٥	٩	العجم	بالعجم
٣٤٥	٩	فسلفم	فنسلفهم
٣٤٧	٥	ما	قال ما
٣٥١	١٩	لمدينة	بالمدينة
٣٥٢	٢٦	مايفتـكها	مايفكها
٣٥٢	٢٦	سياسير	مياسير
٣٥٧	١٠	فى الانشاء	في ان الانشاء
٣٥٩	٥	بعد	دين بعد
٣٦٤	٢٥	لما انهض	لما هو انهض
٣٧١	١٤	ولم	ومن لم
٣٧٣	٢	البلاغ	البلوغ
٣٧٩	١٣	احولها	احوالها

[redacted].1
الشوكانى ،محمد بن على
نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من اح
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01003495

[redacted]
Y.5

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY